او اجرة في مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا وامن انقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وامن خروج الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد المحدث او الجنب ماء صالحا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله اذا لوقته الميسور لا يسقط بالمعسور للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم بعد استعماله في بعض اعضاء الجنب اي على بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه يتيمم عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين اما لا ماء لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت لا قبله شراء اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجار نحو دلو يحتاج اليه بثمن او اجرت

مثله



مثله في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شرى الماء لسد الرمق والا لم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه ذلك بثمنه بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيما يجب لشرائه والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفته كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيق وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه ولجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير والكلب العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء اي طلب عاريته وقبولها

اي احتاج اليه لانه ما يفضل عنه لدين غير محتاج اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)